

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وذكر ما رواه عن عائشه رضي الله عنها مرفوعا ليأتين على القاضي العدل ساعه يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة .

قال في الحاوي عن الرواية الثانية هذه الرواية محمولة على من لا يأمن على نفسه الضعف فيه او على ان ذلك الزمان كان الحكام يحملون فيه القضاة على ما لا يحل ولا يمكنهم الحكم بالحق انتهى .

تنبيه طاهر قوله ويجب على من يصلح له اذا طلب انه لا يجب عليه الطلب . وهو صحيح وهو المذهب .

قدمه في الرعاية والفروع .

وقيل يلزمه الطلب وهو طاهر كلام الشارح .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل يحرم الطلب لخوفه ميلا .

فأئده قال في الفروع وان وثق بغيره فيتوجه انه كالشهادة وطاهر كلامهم مختلف .

قوله فان وجد غيره كره له طلبه بغير خلاف في المذهب .

يعنى فيما اذا اطلع عليه وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه لا يكره له طلبه لقصد الحق ودفع غير المستحق .

وقيل يكره مع وجود اصلح منه او غناة عنه او شهرته ذكره في الرعاية .

قال في الفروع ويتوجه وجه بل يستحب طلبه لقصد الحق ودفع غير المستحق .

قال الماوردي ويتوجه وجه يحرم بدونه